

Distr.
GENERAL

A/50/705/Add.2
18 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة، التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الواردين في الوثيقتين A/50/705 و Add.1.

٢ - كذلك نظرت اللجنة في البند في جلستها ٤١، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وترد البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/50/SR.41).

٣ - وكان عُرِضَ على اللجنة، لنظرها في البند، تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/50/363، و Corr.1 و Add.1). وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/50/488، و Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.10

٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" (A/C.5/50/L.10)، قُدِّمَ على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٠٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة إضافية مدتها سبعة أشهر تنتهي في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، توقعا لانتهاء الولاية في ذلك الوقت، وكذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل البعثة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن تلك البعثة، وآخرها المقرر الذي اتخذته الجمعية في جلستها ٧٨ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدود نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

(١) A/50/363 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/50/488 و Add.1.

وإدراكا منها لحقيقة أنه من الأمور الأساسية تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علما بمركز الاشتراكات لتمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المدفوعة البالغة ٥٥٠ ٦٧٧ ٧٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نسبة ٣٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن البلدان التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة تمثل زهاء ٨ في المائة من مجموع الدول الأعضاء، وتحت جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المدفوعة،

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، وبوجه أخص الدول الأعضاء المساهمة بقوات التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل والتي تتحمل عبئا إضافيا بسبب عدم تسديد دول أعضاء أخرى لأنصبتها المقررة؛

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر، كتدبير خاص، ومع مراعاة المبلغ الذي إجماليه ٧٠٠ ٢٥٧ ٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٦ ٢ دولار) الذي تم بالفعل تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومقررها ٤٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٨٠٠ ٦٤٤ ٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٥٠ ٣ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بصيغته التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) الذي سيطبق على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٧٣٠ ٣٠ ٣٠ دولارا (صافيه ٤٧٠ ٣٥ ٣٠ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في حين يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) على الرصيد المتبقي البالغ إجماليه ٦١٤ ٠٧٠ دولارا (صافيه ٣٠ ٠٣٠ ٦١٥ دولارا) الذي يخص الفترة من ١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٧ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من التخفيض في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٥ دولار الموافق عليها للبعثة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ أي ٧٤٠ ٤ دولارا وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومبلغ ٩٦٠ دولارا المتبقي الذي يخص الفترة من ١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من نصيبها من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٨٢ ١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩١٥ ١ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن حصة تلك الدول من الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٨١ ١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩١٥ ١ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ستخصم من التزاماتها غير المدفوعة؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في هايتي مبلغا مجموعته الإجمالي ٥٠٠ ١١ ١٥٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٨٠ ١٤٩ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، شاملا مبلغا إجماليه ٧٢٠ ٦٠٦ ٦٣ دولارا (صافيه ١٢٠ ٥٢٠ ٦٢ دولارا) أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٤٩/٢٣٩ للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ومبلغا إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٠٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا) أذنت به الجمعية العامة في مقررها المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ للفترة من ١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ومبلغا إجماليه ١٢٠ ٦٠١ ١٠ دولارا (صافيه ٠٢٠ ٤٢٠ ١٠ دولارا) أذنت به الجمعية العامة في المقرر الذي اتخذته في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ للفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(٣) انظر القرارين ٤٦/٢٢١ ألف و ٤٨/٢٢٣ ألف والمقرر ٤٧/٤٥٦.

(٤) انظر القرار ٤٩/١٩ باء.

١١ - تقرر أيضا، كتدبير خاص ومع مراعاة المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٠٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا) الذي تم تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٩، والمبلغ الذي إجماليه ٧٢٠ ٦٠٦ ٦٣ دولارا (صافيه ١٢٠ ٥٢٠ ٦٢ دولارا) الذي تم تقسيمه وفقا لمقررها المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٥٤٠ ٢٠٢ ٦٧ دولارا (صافيه ٢٤٠ ٣٢٠ ٦٦ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بصيغته التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) الذي سيطبق على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٢٤٧ ٢٧٢ ٤٨ دولارا (صافيه ٤٨٢ ٦٣٨ ٤٧ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في حين يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦^(٥) على الرصيد المتبقي البالغ إجماليه ٢٩٣ ٩٣٠ ١٨ دولارا (صافيه ٧٥٨ ٦٨١ ١٨ دولارا) الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من التخفيض في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٨٨٢ دولار الموافق عليها للبعثة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ لغاية ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ أي ٧٦٥ ٦٣٣ دولارا وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومبلغ ٥٣٥ ٢٤٨ دولارا المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من نصيبها من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٣ ١٨ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٧٤ ١٧ دولارا) للفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن حصة تلك الدول من الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٣ ١٨ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٧٤ ١٧ دولارا) للفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ستخصم من التزاماتها غير المدفوعة؛

١٥ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أن تأذن للأمين العام، على أساس مؤقت، بالدخول في التزامات بمبلغ شهري لا يتجاوز إجماليه ١٠ ملايين دولار (صافيه ٩,٥ ملايين دولار) لفترة ثلاثة أشهر من ١ آذار/مارس الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ بالنسبة لمواصلة البعثة، وأن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ مليون دولار) على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٦ - تدعو الى تقديم تبرعات الى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وندار، على النحو المناسب، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٧ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" قيد الاستعراض في أثناء دورتها الخمسين.
